

Distr.: Limited
4 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات

الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار
المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السبعين^(١)،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم

المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ - تؤكد من جديد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

والدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/65/11).



٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - **تحت** جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها، وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - **تقر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا عن أن تسدد بالكامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - **تقر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو وليبيريا بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الخامسة والستين.